النظام القانوني لتصفية الشركة التجارية

(دراسة في التشريع الجزائري)

المدرس المساعد
سلمى جاسم خليف
الجامعة الإسلامية ـ النجف الأشرف
s92252764@gmail.com

Legal system for liquidation of companies

Assistant Lecturer
Salma Jassim Khalif
Islamic University of Najaf

الملخص:-

تعتبر الشركات التجارية في الوقت الحالي من بين اهم الدعائم و الركائز الأساسية للاستقرار الاقتصادي للدول، وذلك لما توفره من خدمات وما تحققه من أرباح، والشركة كفكرة تقوم أساسا على نوع من التعاون بين شخصين او أكثر لجمع المال واستغلاله في مشروع معين قد يعجز الفرد عن القيام به نظراً لقدارته المالية المحدودة او غيرها من الأسباب وتكوين الشركات يكون بمجرد اكتسابها صفة الشخصية المعنوية، مما يستدعي بالضرورة أن نهاية هذه الشركة تكون خاضعة لأسباب التي تؤدي إلى نهاية الشخصية المعنوية، ووقوفاً عند هذه الفكرة نجد أنفسنا أمام ما يسمى بانقضاء الشركة وحلها اذا توافرت الأسباب التي تنقضي بها وتبدأ مرحلة التصفية التي تكون وفقاً للتشريع الجزائري الذي تأثر بقانون الشركات الفرنسي الصادر في (١٩٦٦) المعدل وأفرد لها ضمن قانونه التجاري الصادر بالأمر (٧٥-٥٩) المعدل وذلك في الكتاب الخامس من هذا الأمر من المواد (٥٤٥-٨٤٢) بأنها هي عملية قانونية تؤدي إلى الانعدام القانوني للشركة مع إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها.

الكلمات المفتاحية: التصفية، الشركة التجارية، المصفي.

Abstract:-

Commercial companies are currently considered among the most important pillars and basic pillars of the economic stability of countries, due to the services they provide and the profits they achieve, and the company as an idea is based mainly on a type of cooperation between two or more people to collect money and use it in a specific project that the individual may be unable to do. Due to his limited financial ability or other reasons, and the formation of companies is once they acquire the status of a legal personality, which necessarily requires that the end of this company be subject to reasons that lead to the end of the legal personality, and standing at this idea, we find ourselves before the so-called termination of the company and its dissolution if the reasons that are available.

Keywords: liquidation, trading company, liquidator.

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث

قد تكون التصفية هي نهاية الشركة التي تكون خاضعة لأسباب التي تؤدي إلى نهاية الشخصية المعنوية، ووقوفاً عند هذه الفكرة نجد أنفسنا أمام ما يسمى بانقضاء الشركة وحلها اذا توافرت الأسباب التي تنقضي بها وهو ما يؤدي مباشرة إلى مرحلة والتصفية: التي تعد العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني للشركة مع إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديون دائني الشركة.

فإذا ما نتج بعد ذلك من فائض يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، واذا كانت النتيجة سلبية فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة، وعليه فإنه يتعين على الشركاء الإسهام كل حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة، والتصفية واجبة على جميع أنواع الشركات التجارية باستثناء بعض الشركات وعليه التصفية لم تظهر في شكلها المعاصر إلا في القرن السادس عشر، ولمنظمها القانون الروماني، إذ كان الشركاء يتركون أنصبتهم في حالة شيوع عن انها حلالا لشركة، ويعتبرونها كملكية مشتركة بينهم حتى تصفية حساباتهم فيما بينهم ومع الغير.

ومن ناحية أخرى نجد ان المشرع الجزائري قد عالج موضوع التصفية في نصوص القانون التجاري في الكتاب الخامس منه الصادر بالأمر (٧٥-٥٩) وخصص ايضاً مواد من القانون المدني (٤١٦-٤٤٩)، حيث تناول كيفية تعيين المصفي وجعله وكيلاً عن الشركة في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال مدة للتصفية إضافة الى ذلك فان إجراءات التصفية ومنها اقفال التصفية والتي تنتهي عندها سلطات المصفي بمجرد اقفال التصفية وانتهاء اعمالها وما يترتب عليها من اثار تتعلق بالشركة نفسها.

ثانياً: مشكلة البحث:

ان مشكلة البحث تكمن في محاولة تعريف التصفية وبيان اهميتها وخصوصاً ان المشرع الجزائري لم يورد تعريفاً لها بعكس بعض التشريعات التجارية وكذلك تتمثل مشكلة البيان كيفية تعيين المصفي وتحديد مسؤليته كما يشوب النقص في تحديد أنواع تصفية الشركات

حيث لم يتطرق في نصوصه إلى بيان احكام ما تتعلق في بيان أنواع للتصفية كذلك تتمثل المشكلة في تحديد اثار للتصفية من حيث زوال الشخصية المعنوية او بقائها ومحو قيد الشركة من السجل التجاري وايضاً الأموال التي لم تشملها التصفية والمهام التي تقع على عاتق المصفي عند قيامه بواجباته.

ثالثاً: أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في كون التصفية عملية قانونية صعبة ومعقده في نفس الوقت وذلك لكونها من اهم أسباب انقضاء الشركة وأكثرها شيوعاً كما تتمثل أهمية البحث في تحديد الاثار التي ترتبها التصفية على الشركة فهي اثار معه لابد من شرحها وتوضيحها وتتماشى هذه الدراسة مع الاهتمام المتزايد لإفلاس وتصفية الشركات.

رابعاُ: منهجية البحث

أتبعنا في موضوع بحثنا الأسلوب التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع تصفية الشركات وفق القانون الشركات التجارية الجزائري والقانون التجاري مع بيان مواضع القصور في بعض النصوص التشريعية.

خامساُ: خطة البحث

قسمنا بحثنا الموسوم بالنظام القانوني لتصفية الشركات إلى مبحثين، المبحث الأول سنوضح فيه التصفية ومفهومها واصول تنظيمها من خلال مطلبين، المطلب الأول أحكام تصفية الشركة التجارية أم المطلب الثاني سيخصص للمصفي ومركزه القانوني وتعينه وأنهاء مهامه أما في المبحث الثاني سيكون للمسؤولية الجزائية للمصفي من خلال مطلبين، المطلب الأول سيكون لبيان السلوكيات الأجرامية التي تشكل إخلال بالتيسير الإداري للشركة في حالة تصفية، والمطلب الثاني سنتناول فيه السلوكيات الأجرامية التي تشكل اخلال بالتسيير المالي للشركة التجارية في حالة تصفية، ثم خاتمة تتضمن جملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تصفية الشركة التجارية وتعيين المصفي

تعد التصفية العملية التي تخضع لها الشركات التجارية بمجرد شهر انقضائها وقد نضم

المشرع الجزائري أحكامها في المواد (٧٦٥ إلى ٧٩٥) من مواد القانون التجاري بالإضافة إلى مواد القانون المدني من(٤٤٣ إلى ٤٤٩).

وتصفية الشركة هي عبارة عن القيام بمجموعة عمليات تهدف إلى إنهاء أعمالها واستيفاء حقوقها ودفع ديونها وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلا لعمليات القسمة بين الشركاء.

وبما أن الشركة هي عبارة عن شخص معنوي فهي دائما تكون بحاجة إلى شخص طبيعي يمثلها ويتصرف باسمها سواء عند مزاولة نشاطها أو خلال فترة تصفيتها فالشركة خلال هذه المرحلة تحتفظ بالشخصية المعنوية لها، لذلك كان من اللازم وجود مصف واحد أو أكثر يتولى إدارة الشركة أثناء فترة التصفية، ومن أجل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتناول المطلب الأول أحكام تصفية الشركة التجارية ويتناول المطلب الثاني تعيين المصفي وإنهاء مهامه.

المطلب الأول

أحكام تصفية الشركة التجارية

لمعرفة أحكام تصفية الشركة التجارية بصفة عامة قسم هذا المطلب إلى فرعين، مفهوم التصفية في الفرع الأول، استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم التصفية.

سنتناول في هذا الفرع تعريف للتصفية لغة واصطلاحا بالإضافة إلى أنواع التصفية وكذا تمييزها عن نظام الافلاس.

أولاً: تعريف التصفية.

التصفية لغة " من صفا يصفو، صفاء و صفوا و منه المصفي، و صفوة كل شيء خالصه من المال و صفوة الإخاء فيقال لهم صفوة أمرهم و الصفوة خيار الشيء و خلاصته وما صفا منه و الصفاء مصدر الشيء المصفي[1]، أما التصفية بالمعنى الاصطلاحي يقصد بها مجموعة الأعمال القانونية المتتابعة التالية لواقعة حل الشركة، والتي تهدف إلى حصر

موجودات الشركة و ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

فالتصفية يكون الهدف منها تهيئة موجودات الشركة للقسمة بين الشركاء عن طريق إنجاز كل عمل ضروري، و هي من أهم المسائل العملية[٢] و هي واجبة في جميع أنواع الشركات التي تكون في حالة انقضاء باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و من ثم لا تتمتع بذمة مالية مستقلة يمكن أن ترد عليها التصفية[٣].

إن المشرع الجزائري لم يتناول تعريف للتصفية لا في القانون المدني و لا في القانون التجاري، بل اكتفى بإقرار وجوب إجراء التصفية و أنها مستقلة عن عملية القسمة فجعلها مرتبطة بأسباب انقضاء الشركة، أي متى انقضت الشركة تستتبعها عملية التصفية حتى لو لم تتحقق الحاجة إلى القسمة[٤]، وهذا ما نصت عليه المادة (٧٦٦) من القانون التجاري الجزائري بقولها ((تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان سبب الحل))[٥].

تجدر الإشارة إلى أن التصفية ليست نتيجة انقضاء الشركة التجارية فقط، بل تتعدى إلى حالة بطلانها أيضا لان البطلان معناه إزالة الشيء الموجود والغائه وعليه تستوجب التصفية[٦].

ثانياً: أنواع التصفية

تتفق مواد القانون المدني الجزائري من (٤٤٣ إلى ٤٤٩) مع مواد القانون التجاري من (٧٦٥ إلى ٧٩٥) على أن التصفية تكون على نوعين، تصفية اختيارية وتصفية قضائية.

١- التصفية الاختيارية

هي التي تكون وفقا لاتفاق الشركاء وذلك بالنص على أحكامها وإجراءاتها في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحقا وقد نصت على هذه التصفية المادة ٧٦٥ ق ت ج والتي جاء فيها[٧] مع مراعاة أحكام هذه الفقرة، تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي كما أن هذا النوع من التصفية يتم على يد مصفي واحد أو أكثر ممن يعينون عن طريق أغلبية الشركاء أو حسب ما هو وارد في العقد التأسيسي و تباشر مهامهم أيضا في إطار ما هم متفقون عليه.

وعليه متى كانت هناك أحكام تم النص عليها في القانون الأساسي أو في اتفاق لاحق

من طرف الشركاء، وكانت هذه الأحكام تتضمن طريقة معينة تجري بها التصفية، فإنها تكون ملزمة لهم هذا ما تقضي به المادة (٧٦٥) من قانون التجارة الجزائري.

٢- التصفية القضائية:

هي التي أشارت إليها المادة(٧٧٨) قانون التجارة الجزائري حيث يتم تطبيق التصفية القضائية في حالة عدم وجود بند في العقد يبين إجراءات التصفية أو في حالة تعذر على الشركاء الاتفاق حول ذلك، و تكون التصفية القضائية بناء على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لاختصاصها، بطلب كل من، أغلبية الشركاء في شركة التضامن، الشركاء الممثلين لعشر رأسمال على الأقل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة .

ثالثاً: تمييز التصفية عن الإفلاس

في الكثير من الأحيان يلتبس الأمر بين مفهوم الإفلاس و التصفية فقد يتبادر إلى الذهن أن كلاهما سيؤديان إلى انتهاء الشركة و تقسيم أموالها، غير أن الإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين، يتم تطبيقه على التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فهو نظام تجاري قاس يلحق التاجر عند توقفه عن دفع ديونه التجارية، أما نظام التصفية فهو نظام خاص بالشركات التجارية يتم تطبيقه في حالات توافر سبب من أسباب الانقضاء، غير انه يجوز شهر إفلاس الشركة التجارية و هي في طور التصفية إذا ما توقفت عن دفع ديونها التجارية التي حل أجل استحقاقها".

وهناك جوانب عديدة تميز نظام الإفلاس عن التصفية إذ تختلف أحكامها في وجوه عديدة يمكن إجمالها فيما يلي:

١- في نظام الإفلاس تتوقف كل الدعاوى الفردية التي يباشرها أي دائن من الدائنين، حيث يتولى الوكيل.

المتصرف القضائي مباشرتها لصالح جميع الدائنين، باعتباره ممثلا للشركة المفلسة وجماعة الدائنين هذا ما نصت عليه المادة (٢٤٥)، أما أثناء عملية التصفية لا تتوقف الدعاوي الفردية التي يحق لكل دائن مباشرتها على انفراد قصد المطالبة بحقه من المصفى باعتباره ممثلا للشركة [٨] دون تمثيله للدائنين.

٢- قد تنتهي إجراءات التفليسة بالصلح فيحق للشركة مزاولة نشاطها من جديد إذا ما تبقى لها أموال للمواصلة، أما في التصفية فلا يمكن للشركة مزاولة نشاطها من جديد فبمجرد إقفال التصفية وشهرها تنقضي الشركة بصفة نهائية.

٣- في حالة الإفلاس تسقط جميع أجال الديون المترتبة على الشركة، أما في حالة التصفية وعند البدء في إجراءاتها لا تسقط أجال الديون المترتبة على الشركة بل تبقى قائمة إلى حين استحقاقها.

الفرع الثاني: استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية.

تنص المادة (٤٤٤) من القانون المدني الجزائري على((تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية)) كما تنص المادة(٧٦٦/ف ٢) من قانون التجارة الجزائري على أنه ((و تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها)).

يتبين من خلال هذين النصين أن المشرع الجزائري أقر بمبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية، و الشخصية المعنوية للشركة هي صلاحية الشركة لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات فهذه الشخصية المعنوية تخلق للشركة وجود معنوي يتمتع بالاستقلال الذاتي و شخصية قانونية متميزة، تمكنه من القيام بنفس الدور الذي يلعبه الشخص الطبيعي في الحياة القانونية.

أولاً: أساس بقاء الشخصية المعنوية

إن بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية هو من أجل تسوية جميع المراكز القانونية والحفاظ على استقرار الحقوق، لان زوال الشخصية المعنوية للشركة بمجرد حلها و قبل إتمام عملية التصفية والقسمة يجعل أموال الشركة ملكا شائعا مما يسمح لدائني الشركاء الشخصين من مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموال الشركة، مما يتعذر إنجاز الأعمال الجارية و استيفاء حقوق الشركة و الوفاء بما عليها من ديون، فهذه الأعمال تقتضي أن تبقى للشركة شخصيتها المعنوية حتى يتمكن المصفي القيام بهذه الأعمال باسم الشركة، فعدم الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية يؤدي حتما إلى إقرار حالة الشيوع بين الشركاء.

غير أن بقاء الشخصية المعنوية للشركة يجب أن يقتصر على متطلبات التصفية بالقدر اللازم فليس للشركة وجود يؤهلها لبداية عمليات جديدة ما لم تكن هذه الأعمال نتيجة لازمة لإنهاء أعمال سابقة فلا يمكن لها أن تعدل عن التصفية لتزاول نشاطها من جديد نظرا لأن ثبوت الشخصية المعنوية للشركة جاءت على سبيل الاستثناء من أجل تسهيل عملية التصفية و حفظ الحقوق[٩].

فمن أهم دوافع الإقرار للشركة بالشخصية المعنوية أثناء فترة التصفية هو لتسوية مراكزها القانونية و إمكانية تصفية نشاط الشركة، و عليه وجب بقاء شخصية الشركة أثناء فترة التصفية لتسهيل عمليات هذه الأخيرة.

ثانياً: النتائج المترتبة على استمرار الشخصية المعنوية يترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية مجموعة من الآثار يمكن إجمالها فيما يلي:

١- استمرار الذمة المالية [١٠]: تحتفظ الشركة التجارية أثناء فترة التصفية على ذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء والتي تعتبر ضمان عام لدائني الشركة وحدها فلا تعد ضمان لدائني الشركاء إذ لا يجوز لهم

الحجز على أمور الشركة في مرحلة التصفية كما لا يجوز للشركاء المطالبة باسترداد حصصهم أو التصرف فيها بالرهن أو البيع أو من التصرفات وذلك قبل الانتهاء من التصفية.

٢- موطن الشركة وجنسيتها: تحتفظ الشركة بعد انحلالها وفي أثناء تصفيتها لمحل إقامتها و بالتالي يحق للغير التعامل معها في مركزها الرئيسي، فترفع الدعاوي على الشركة في هذا الموطن. وتعلن إليها كافة الأوراق الرسمية فيه وتظل محكمة لمحل إقامة الشركة مختصة للنظر بكل نزاع قد ينشأ بين الشركاء أو بينهم و بين الغير، أما فيما يخص بجنسية الشركة فتبقى جنسيتها ثابتة [١١].

٣- احتفاظ الشركة بعنوانها:

لكل شركة اسم يدل عليها و يميزها عن غيرها، فإذا تم حل الشركة و تمت تصفيتها فإنها تحتفظ بهذا الاسم مقترنا بعبارة ((تحت التصفية)) كما يجب أن يذكر في جميع الأعمال التي تباشرها الشركة المنحلة أنها قيد التصفية، و ذلك حماية للغير الذي يتعامل

معها و إعلامه بأن الشركة على وشك الزوال و وجودها مقتصر على عمليات التصفية فقط هذا ما نصت عليه المادة (٧٦٧) من قانون التجارة الجزائري حيث أنه ((تنتهي سلطة المديرين و أعضاء مجلس الإدارة عند حل الشركة و يحل محلهم المصفي الذي يقوم بمهمات التصفية و القيام بكل الصلاحيات المخولة له قانونا او تمثيل الشركة في كل الدعاوي التي ترفع على الشركة أو منها، فهي لها حق التقاضي أمام المحاكم كمدعي أو مدعى عليه.

٤- إعلان إفلاس الشركة قيد التصفية إذا توقفت عن الدفع:

إذا توقفت الشركة أثناء فترة التصفية عن دفع ديونها يمكن شهر إفلاسها.

المطلب الثاني

المصفي (تعريفه ومركزه القانوني وتعينه وعزله)

ان انقضاء الشركة ودخولها في مرحلة التصفية يضع حد لمهام مسيرتها ليحل محلهم مصفي واحد أو أكثر حسب الحاجة، و المصفي هو الشخص الذي توكل إليه أعمال تصفية الشركة التجارية المنقضية[١٢]، ومن اجل معرفة الوضع القانوني للمصفي سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف المصفي وبيان مركزه القانوني في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لتعين المصفي وعزله، فضلاً على بيان أجوره وذلك في الفرع الثالث وكما يلي:

الفرع الأول: تعريف المصفي و مركزه القانوني

من اجل إيضاح المقصود بالمصفي وبيان مركزه القانوني الذي يمثل الشركة التجارية وباعتباره وكيل عنها لأنه يقوم بجميع عمليات التصفية... لذا سيكون هذا الفرع على فقرتين متتاليتين.

أولاً: تعريف المصفي

المصفي (هو الشخص أو الأشخاص الذين يتولون إدارة الشركة أو يعهد إليهم مباشرة العمليات اللازمة خلال فترة التصفية، أي من تاريخ انقضاء الشركة حتى توزيع الزائد عن التصفية بين الشركاء)، و بالتالي فهو((الذي تعهد إليه مباشرة كل الإجراءات الشكلية أو الموضوعية لتحديد المراكز القانونية لاستيفاء ما للشركة من ديون عند الغير و أداء ما عليها للغير من ديون، ثم العمل على توزيع الرصيد المتبقي من هذه العمليات على الشركاء

والذي نتج من تحويل موجوداتها إلى مبالغ نقدية بعد بيع أموالها المنقولة والعقارية))[١٣].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري يتبين أنه لم يعطي تعريفا للمصفي تاركا ذلك للفقه والقضاء، غير أنهم لم يعطوه تعريفا واضحا بل تم الاكتفاء بالحديث عن مركزه القانوني فأعطوا بذلك تعريفا ضمنيا له [١٤].

ثانياً: المركز القانوني للمصفي

إن المصفي هو الممثل للشركة في جميع أعمال التصفية وفي هذا الإطار تنص المادة(٧٨٨) قانون التجارة الجزائري على يمثل المصفي الشركة و تخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول و لو بالتراضي و تكون له الأهلية التسديد الديون و توزيع الرصيد الباقي، فالمصفي هو ممثل للشركة في جميع أعمال التصفية باعتبارها شخصا معنويا وتجدر الإشارة إلى أن جميع الآراء الفقهية وتشريعات متفقة على أن المصفي هو الممثل الوحيد للشركة تحت التصفية، فقد نصت المادة(٩٢٨) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ((أن المصفي يمثل الشركة الموضوعة تحت التصفية))..... بالإضافة إلى نص المادة (٢٢/ف٤) من قانون الشركات السوري على ((يمثل المصفي الشركة أمام الغير اعتبارا من تاريخ شهر قراره))، غير أنهم اختلفوا في تكييف العلاقة التي تربط بين المصفي والشركة أي ما هي الصفة التي يمثل بها المصفي الشركة فهناك من كيف هذه العلاقة على أساس نظرية الوكالة باعتبارهم أن المصفي هو وكيل عن الشركة تحت التصفية بحيث يجد المصفي مصدر وكالته في إرادة الأغلبية التي تهيمن على تعيينه وعزله وتحدد سلطاته[١٥].

وهناك من كيف هذه العلاقة على أساس نظرية النيابة وبذلك يكون المصفي نائبا قانونيا عن الشركة، مبررين ذلك بان المصفي فرض وجوده القانون وجعله بذلك نائبا قانونيا عن الشركة.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري ومن خلال نصوص المواد (٧٨٥ و ٧٧٣) من القانون التجاري الجزائري يتبين انه اصبغ صفة الوكيل على المصفي، وبذلك يكون المشرع الجزائري كيف العلاقة التي تجمع بين المصفي والشركة على أساس الوكالة فقد جاء في نص المادة (٧٨٥) من ذات القانون انه ((لا يجوز إن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير انه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد

عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي. إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي))[١٦].

يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته..." بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة(٧٧٣) من القانون أعلاه بقولها ((يدعى الشركاء في نهاية التصفية لنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية))[١٧].

فالمصفي يعتبر وكيلا عن الشركة التي تكون تحت التصفية و يشبه مركزه مركز المدير، في أنه يمثل الشخص المعنوي و هو يقوم بالتصفية على هذا الأساس و هو لا يعتبر وكيلا عن الشركاء لذا يحق له أن يطالبهم بحصصهم أو بما تبقى في ذمتهم منها، كذلك لا يعتبر وكيلا عن الدائنين و هو في ذلك يختلف عن الوكيل المتصرف القضائي الذي يعتبر وكيلا عن المفلس و الدائنين في نفس الوقت، أما المصفى فهو يعتبر وكيلا عن الشركة لوحدها [١٨]. غير أنه يجوز أن يزود الدائنون المصفي بوكالة صريحة أو ضمنية عنهم فيكون المصفى في هذه الحالة ممثلا للشركة و الدائنين في نفس الوقت[١٩].

الفرع الثاني: تعيين المصفي و عزله

يتم تعيين مصف أو أكثر لأجل القيام بأعمال التصفية، ويكون ذلك من طرف الشركاء وفي غياب ذلك يرجع الأمر إلى القضاء، فمهمة المصفي تبدأ من يوم تعيينه إلى غاية انتهاء أعمال التصفية إلا أنه يمكن أن تنتهي مهمة المصفي حتى قبل أن تنتهي أعمال التصفية[٢٠].

أولاً: تعيين المصفي يخضع تعيين المصفي إلى طريقتين:

الطريقة الأولى: تعيين المصفي بواسطة الشركاء

إن الأصل في تعيين المصفي يرجع إلى الشركاء فقد يبين عقد الشركة كيفية تعيين المصفي و قد يسكت، ففي الحالة الأولى يوضح العقد الشروط و الأوضاع في تعيين المصفي والنص على الجهة التي تملك سلطة تعيينه، فعندئذ يجب على الشركاء احترام هذه الشروط وعدم مخالفتها، وفي هذا تنص المادة ٧٦٥ ق. ت. ج على" مع مراعاة أحكام هذه الفقرة تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي"، فمتى وجد أن هناك

اتفاق فيما بين الشركاء فإنه يكون ملزما لهم متى كان لا يخالف النظام العام، غير أنه يجوز الاتفاق على مخالفته أو تعديله بشرط إجماعهم.

أما إذا سكت العقد و لم ينص على شخص المصفي ولم يبين الطريقة أو الجهة التي تعينه فهنا من حق الشركاء جميعهم القيام بعملية التصفية أو في ذلك تنص المادة(٤٤٥) من القانون المدني الجزائري على أنه ((تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء))[٢١].

إن هذا النص يتناول في شقه الأول الشركات التي يكون فيها عدد الشركاء قليلا و هو ما يتطابق مع شركات الأشخاص فهذه الأخيرة تتميز بقلة عدد شركائها بحيث يمكن لجميع الشركاء تولي أعمال التصفية، أما الجانب الثاني فهو يقصد به الفرض الذي يكون فيه عدد الشركاء كبيرا و مثال ذلك شركات المساهمة، و لكي يتفادى المشرع الصعوبات التي قد تنجم عن كثرة عدد الشركاء، فقد أعطى أغلبية الشركاء الحق في تعيين المصفي أو أكثر، فقد تقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية واحد أو أكثر يعينون بالذات و تكفي في هذا الصدد الأغلبية العددية (٥٠+١) فلا يشترط الإجماع و لا أغلبية خاصة و ذلك حسب نص المادة (٧٦٥) من القانون التجاري[٢٢].

أما المادة (٤٢٩) من نفس القانون وضحت أنه ((كما لا يشترط أن يكون المصفي الذي تعينه أغلبية الشركاء شريكا فيصح في ذلك أن يكون أجنبيا)).

إن كيفية تعيين المصفي تختلف من شركة إلى أخرى فلكل نوع طريقته الخاصة و في هذا الصدد تنص المادة (٧٨٢) القانون التجاري الجزائري على أنه ((يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا جعل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء)).

ويعين المصفي:

١- بإجماع الشركاء في شركات التضامن.

٢- بأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

٣- وبشرط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة في شركات المساهمة[٢٣].

وبالتالي يتطلب تحقق النصاب القانوني لما يخص الجمعيات العامة في شركات

المساهمة، أما بالنسبة – الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن تعيين المصفي يخضع إلى الأغلبية المهيمنة على رأس مال الشركة. |

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية غير المستقلة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري فإنه يتم تعيين المصفى فيها بواسطة الهيئة التي تملك هذه السلطة و هي من اختصاص وزير المالية هذا ما نصت عليه المادة (٣) من المرسوم التنفيذي(رقم ٩٤-٢٩٤) المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[٢٤].

مما سبق يتضح أن حق تعيين المصفي يرجع إلى الشركاء كأصل عام و لهم في ذلك مطلق الحرية إذا يحق لهم أن يدرجوا في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق الكيفية التي تتم بها تعين المصفي فقد يقرر الأغلبية [٢٥]. الشركاء أن التصفية يعهد بها إلى القائمين بالإدارة أو إلى بعض أو كل الشركاء أو إلى شخص أجنبي، كما أن المصفي يمكن أم يكون شخص طبيعي أو معنوي إلا أنه بالرجوع إلى القانون الجزائري نجده لم يذكر في مختلف النصوص جواز أو منع احتمالية أن يكون المصفي شخصا معنويا، إلا أننا نجد بعض القرارات الوزارية قد أجازت إمكانية تعيين المصفي من بين الأشخاص المعنوية و هذا ما تم تأكيده فعليا بتعيين الشركة الوطنية للمحاسبة كمصفي للمؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة، وكذا تعينها بموجب قرار صادر عن وزير التجارة بتاريخ ١٩٩٦/ ١٢ / ١٨ كمصفي لمؤسسة أسواق الفلاح. بالإضافة إلى ما سبق قد نصت المادة (٤٤٥ /ف ٤) من القانون المدني الجزائري على((وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين)) [٢٦].

الطريقة الثانية: تعيين المصفي من طرف القضاء

نصت المادة (٤٤٥/ف٢) من نفس القانون على أنه ((و إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم)).و في الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر. و المادة (٧٨٣) القانون التجاري الجزائري تنص على((إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفى فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة)) و تنص المادة (٧٨٤) من ذات القانون على ((إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفي

واحد أو أكثر....))، إذا كان الأصل في تعيين المصفي خاضع لإرادة الشركاء و لهم مطلق الحرية في ذلك فإن الاستثناء في ذلك يعود للقضاء بتعيين المصفي و ذلك في الحالات منها[٢٧]... إن مؤسسة أسواق الفلاح حلت بموجب قرار صادر عن وزير التجارة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨ وعين لها مصف من طرف الشركة الوطنية للمحاسبة الذي قد حدد مهامه في القيام بجميع عمليات التصفية...[٢٨].

وعليه فإن للمصفي أجل ثلاث سنوات لإتمام التصفية التي كلف بها، كما يجوز له أن يختصر هذه المدة أو أن يطلب من الشركاء أو من رئيس المحكمة أجلا إضافيا و ذلك بحسب الجهة التي عينته، و في كلتا الحالتين ينبغي عليه ذكر الأسباب التي من أجلها يمكن أن تختتم التصفية قبل أو بعد الأجل القانوني و التدابير التي ينوي القيام بها و الآجال الضرورية التي يتطلبها إنهاء التصفية[٢٩].

ثانياً: انتهاء مهام المصفي لأسباب متعلقة بشخصه .

قد تطرأ على المصفي خلال فترة التصفية ظروف و أسباب تؤدي إلى توقفه عن عمله، مع العلم أن أعمال التصفية تتطلب من يقوم بها أن يكون على قدر من الحضور العقلي و الكفاية التامة في الإدراك لما هو مكلف به. و من بين هذه الأسباب هي و فاته أو عجزه أو استقالته، فوفاة المصفي يؤدي إلى انتهاء مهمته و تعيين مصف آخر مكانه، وبما أن التصفية من الأعمال التي تقوم على شخص المصفي فلا يجوز لورثته و لا المصفي تركته أن يحل محله في تصفية الشركة. و كذلك الحال بالنسبة لعجزه عن القيام بمهامه لمرض أو ما شابه ذلك.

ثالثاً: عزل المصفي:

إذا صدر من المصفي ما يقتضي عزله، كان للجهة التي عينته حق عزله، فالقاعدة العامة تقضي بأنه من يملك التعيين يملك العزل، وفي ذلك تنص المادة (٧٨٦) ق. ت. ج على أنه ((يعزل المصفي و يستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته.)) فإذا كان معينا في نظام الشركة فيتم عزله وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام، و إذا كان تعيينه من قبل الشركاء في عقد لاحق فيتم عزله وفقا للطريقة التي تمت بها عند تعيينه و التي تختلف من شركة إلى أخرى، ه لكن يجوز دائما لأي من الشركاء أن يطلب من القضاء عزل المصفي لأسباب تستدعي ذلك، حتى لو كان الذي عين المصفي هو أغلبية الشركاء.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للمصفي

ذهب المشرع من خلال نصوص القانون إلى تجريم الأفعال ومعاقبة المسيرين للشركات الخاصة أو العامة وهي عديدة ومتنوعة، سواء ما تم النص عليه في قانون العقوبات أو في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو ما تم تجريمه في القانون التجاري والقوانين الخاصة الأخرى، وما يلاحظ أن أغلب الجرائم المرتكبة من طرف المسيرين تكون في مرحلة تسيير الشركة أي منذ تأسيسها إلى غاية حلها، إذ تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الأساسية التي تمارس فيها النشاطات التي أنشئت من اجلها، بينما مرحلة التصفية تشهد فيها الشركة توزيع لأموالها وانهاء لنشاطها ولحياتها ورغم احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية إلا أن هذا الاحتفاظ مقتصر على الأعمال التي تقتضيها التصفية فقط مما يثير التساؤل حول مسؤولية المسي المصفي) جزائيا عما قد يرتكبه من أفعال في مرحلة التصفية وهل هذه الأفعال من شأنها أن تؤدي إلى مسائلته جزائيا أم لا؟

انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لهذه المسالة، غير أنه وبالرجوع إلى المشرع الجزائري ومن خلال نصوص المواد (٤٤٤ ق م ج و٧٦٦ ق ت ج و ٧٨٨ ق ث ج) يتضح أن احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية إلى حين إتمام أعمال التصفية مكرس قانونا في التشريع الجزائري مهما كان سبب الانقضاء وان المصفي يعد الممثل الشرعي للشركة أثناء مرحلة التصفية وله بهذه الصفة سلطات واسعة مما يمكن القول بقيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية خلال مرحلة التصفية، بالإضافة إلى خطورة الجرائم المرتكبة من طرف المصفي ومدى تأثيرها السلبي على اقتصاد البلاد ومساسها بالأمن واستقرار المجتمع كل ذلك دفع بالمشرع بالتدخل وإقرار أحكام قانونية خاصة ومباشرة وصريحة لمنع المصفين من إلحاق الضرر لاقتصاد الوطني وحماية مصالح الشركاء والغير بحماية الذمة المالية للشركة خلال مرحلة التصفية وهو ما تبينه نصوص المواد(٨٣٨ و٨٣٩ و ٨٤٠ من ق ت ج) التي تنص على جرائم التصفية[٣٠].

ومن أجل ذلك سوف يتم التطرق في هذا المبحث الأفعال المجرمة التي يرتكبها المصفي أثناء تصفية الشركة التجارية والتي نص عليها المشرع بشكل مباشر في القانون التجاري من

خلال نصوص المواد (٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠)، بالإضافة إلى جريمتي التفليس والتزوير التي يمكن أن يرتكبها المصفي أثناء تسييره للشركة التجارية، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول الأفعال الإجرامية التي تشكل إخلال بالتسيير الإداري (أعمال الإدارة) للشركة أما المطلب الثاني خصص للأفعال الإجرامية التي تشكل جراء هذا الأمر(٣١).

انقسم الفقه الفرنسي بين مؤيد ومعارض في الأخذ بمسائلة المسير خلال مرحلة التصفية إلا أن الرأي الراجح هو من يرى بإمكانية مسائلة المسير خلال مرحلة التصفية وان اختتام عمليات التصفية وحدها من تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية مستند في ذلك إلى مبررات من بينها أنه مادامت الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية ويكون لها ممثليها، مما يعني إمكانية الاستمرار في ارتكابهم للجرائم ومسائلتهم جزائيا عنها لذلك يجب أن يسال المسير جزائيا وبذلك تكون المتابعة الجزائية ممكنة خلال مرحلة التصفية وليس فقط عن الجرائم المرتكبة خلال هذه المرحلة وإنما أيضا عن الجرائم السابقة.؛ إخلال بالتسيير المالي (أعمال التصرف) للشركة، لان خلال مرحلة التصفية تستمر الشركة بشخصيتها المعنوية وتحتفظ بذمتها المالية وبصلاحيتها التي تتقلص إلى ما تستدعيه ضرورة التصفية وهذه الصلاحيات يقوم بها المصفي.

المطلب الاول

السلوكيات الإجرامية التي تشكل إخلال بالتسيير الإداري للشركة في حالة تصفية

عندما تنحل الشركة التجارية ترفع يد مديرها عن التسيير ويؤول ذلك بقوة القانون أو الاتفاق إلى المصفي الذي يعتبر ممثلا للشركة التجارية تحت التصفية كشخص معنويا. فإذا بدر من المصفي أي سلوك إجرامي أثناء قيامه بتسيير الشركة التجارية تحت التصفية تقوم مسؤوليته الجزائية التي تستلزم توفر أركانها فيسال عن فعله الشخصي سواء صدر في صورة خطا عمدي أو ما يسمى بالقصد الجنائي العام، حيث يكون المسير (المصفي عالما بارتكابه للجريمة وانصراف إرادته إلى ارتكابها أو القصد الجنائي الخاص الذي يعرف بالباعث إلى ارتكاب الجريمة وقد نص المشرع الجزائري في نصوص القانون التجاري على السلوكيات الإجرامية التي تصدر من المصفي أثناء توليه إدارة الشركة التجارية بالقدر الضروري لتصفيتها والتي تستلزم قيام مسؤوليته الجزائية(٣٢).

فقد نص في كل من المواد (٨٣٨ و٨٣٩) من ق ت ج على السلوكيات الإجرامية الماسة بالواجبات المفروضة عليه في الفرع الأول ، كما انه والى جانب هذه الأفعال الإجرامية يمكن للمصفي أن يرتكب كل من جريمتي التفليس والتزوير سنوضحها خلال الفرع الثاني وكما يلي:

الفرع الأول: السلوكيات الإجرامية التي تشكل إخلال بواجبات المصفي

من اجل ضمان سير عملية التصفية وحماية لحقوق كل الأطراف اقر المشرع على عاتق المصفي واجبات والتزامات عليه أن يقوم بها، فإذا أخل بهذه الواجبات يصبح مسؤول مسؤولية جزائية.٣

ويمكن تقسيم الأفعال الإجرامية التي تشكل إخلال بواجبات المصفي إلى أفعال إجرامية ماسة بحقوق الشركاء (أولا) وأفعال إجرامية ماسة بحقوق الغير (ثانيا).

أولاً: السلوكيات الإجرامية الماسة بحقوق الشركاء

نص القانون التجاري على حماية حق الشركاء وذلك من خلال تمكينهم من الاطلاع على مستندات الشركة ووضعية الخصوم والأصول من خلال التقارير التي يعدها المصفي بعد ستة أشهر من تعينه، ومتابعتهم عمليات التصفية ومنحهم الرخص اللازمة وكذا التقارير السنوية، بالإضافة إلى ضمان حقهم في رقابته بالإطلاع على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال و البت في الحساب النهائي وإبداء رأيهم بإبراء إدارة المصفي وذمته من التوكيل واثباته اختتام التصفية، كما تتم حمايتهم بضمان إيداع أموالهم حتى بعد قفل التصفية، تحت رقابة مراقب الحسابات وتحت عين العدالة بوضع الحسابات التصفية بأمانة المحكمة وطلب المصادقة عليها من القضاء وقد جرم المشرع في القانون التجاري في كل من المادة (٨٣٨ والمادة ٨٣٩) السلوكيات التي تمس بحقوق الشركاء المحمية قانونا.

أ. الأفعال المنصوص عليها في المادة(٨٣٨) ق ت ج[٣٣].

عدم استدعاء شركاء في نهاية التصفية: لقد ألزم المشرع الجزائري المصفي واجب استدعاء الشركاء في نهاية التصفية وذلك بموجب نص المادة (٧٧٣ /ف١) ق ت ج وذلك من أجل النظر في الحساب الختامي و في إبراء إدارة المصفي و إعفائه من الوكالة و التحقق

من اختتام التصفية، فعلى المصفي الالتزام بهذا الواجب وإلا اعتبر مرتكب لفعل مجرم و الذي نصت عليه المادة(٨٣٨ /ف٢) ق ت ج.

هذه الجريمة تفترض أن يكون الجاني مصفيا في شركة و تقوم على الركن المادي والركن المعنوي، حيث يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتخلف المصفي عن استدعاء الشركاء وهو ما يشكل لإخلال بالتزام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي:

١- لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الامر المتضمن تعينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الاعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل.

٢- ولم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي وعلى إبراء إدارته وإخلاء ذمته من توكيله و إثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص و المفروض عليه، أما بالنسبة للركن المعنوي فهذه الجريمة عمديه تتطلب على الممضي بالتزام و رغم ذلك تتجه إرادته نحو عدم القيام بهذا الالتزام.

٣- عدم إيداع حساباته بكتابة المحكمة و لم يطلب من القضاء المصادقة عليها: و هي الحالة المنصوص عليها في المادة (٧٧٤) من القانون التجاري و التي يقصد بها ((في حالة رفض التصديق على الحسابات الختامية بعد اجتماع الجمعية أو إذا لم تتمكن هذه الجمعية من اقفال التصفية، على المصفي أن يضع حسابات التصفية بقلم كتابة ضبط المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها المقر الرئيسي للشركة وذلك من أجل تمكين الاطلاع عليها لكل من يهمه الأمر و كذا من أجل التصديق عليها من طرف القضاء و الحكم بإقفال التصفية)) [٣٤] العقوبة المترتبة عن هذه الجرائم الحبس من شهرين إلى ((ستة أشهر وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين)). بالأفعال المنصوص عليها في المادة ٨٣٩ من ق ت: عدم تقديم تقرير عن الأصول و الخصوم و عن متابعة عمليات التصفية تنص المادة(٨٣٩) من ق ت ج على ((تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حالة ما اذا طرأت تصفية شركة طبقا لأحكام المواد من ٧٧٨ الى ٧٩٤ على المصفي الذي:

١- لم يقم عمدا في السنة الشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات.

٢- لم يضع عمدا في الثلاثة الشهر التي تلي اختتام السنة المالية، الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وتقريرا مكتوب يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة.

٣- لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الاطلاع على مستندات الشركة حسب نفس الشروط المنوه عنها سابقا.

٤- لم يستدعي على الأقل مرة واحدة خلال السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة الاستمرار في الاستغلال.

٥- استمر في ممارسة وظائفه بعد انهاء توكيله دون ان يطلب التجديد.

٦- لم يودع في حساب جار لدى بنك باسم الشركة التي تجري تصفيتها في اجل خمسة عشرة يوما ابتداء من يوم قرار التوزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين ولم يودع بمصلحة الودائع والامانات في اجل سنة واحدة ابتداء من اختتام التصفية، الاموال المخصصة للدائنين او الشركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبوها.

تقوم هذه الجريمة بتحقق أركانها، حيث يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في مخالفة المصفي الالتزام الذي نصت عليه المادة (٧٨٧) ق ت ج او المتمثل في تقديم لجمعية الشركاء تقرير عن وضعية الأصول و الخصوم للشركة و تقرير عن عمليات التصفية و كذا الأجل القانوني لإتمامها و ذلك في أجل ستة أشهر من تعينه، كما تلزمه هذه المادة أنه في حالة تعذر انعقاد الجمعية عليه أن يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية.

أما بالنسبة للركن المعنوي فهذه الجريمة عمديه حيث تقضي على الجاني بأنه يجب عليه تقديم هذه التقارير للجمعية العامة و كذا طلب الإذن من القضاة لمتابعة التصفية و مع ذلك تتجه إرادته نحو الامتناع عن القيام بهذه الالتزامات.

٢- عدم الالتزام بوضع الجرد و حساب الاستغلال العام أثناء التصفية:

تلزم المادة ٧٨٩ (ق ت ج) بوضع الجرد و حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و تقرير مكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة، و ذلك خلال ٣ أشهر التي تلي اختتام السنة المالية، فإذا أخل المصفي بهذا الالتزام تحقق الركن المادي لهذه الجريمة التي تفرض بأن يكون الجاني فيها هو المصفى، أما بالنسبة للركن المعنوي فيتمثل في انصراف إرادة المصفي إلى ارتكاب هذه الجريمة مع علمه بها.

٣- عدم تمكين الشركاء من الاطلاع على مستندات الشركة: من أجل أن تتم التصفية بشفافية و نزاهة و من أجل تمكين الشركاء من المراقبة و الاحتجاج على العمليات التي تضر بمصالحهم و من طلب التعويض في حالة الإضرار بهم قام المشرع بتجريم هذا السلوك الذي يصدر من المصفي و هو عدم تمكين الشركاء من حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة إذ لا يمكنهم مشاركة حقوقهم دون أن يكونوا على دراية بوضعية الشركة المالية و الإدارية [٣٥] تقوم هذه الجريمة بمجرد توفر الركن المادي و هو السلوك السلبي بعدم تمكين الشركاء من حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة ولا يشترط في الركن المعنوي النية لأنها مفترضة قانونا.

٤- عدم استدعاء الشركاء خلال التصفية: نصت على هذه الجريمة المادة ٨٣٩ ق ت ج و تقوم هذه الجريمة في حق المصفي كما تقوم على الركن المادي و الركن المعنوي، و يتحقق ركنها المادي باعتداء المصفي على حق الشركاء بعدم استدعائهم على الأقل مرة واحدة خلال السنة، فقد ألزمت كل من المادة (٧٨٩ و ٧٩٢) ق ت ج المصفي باستدعاء الشركاء في أجل ٦ أشهر من قفل السنة المالية للبت في الحسابات السنوية و منح الرخصة اللازمة و تجديد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات كما يلتزم في حالة الاستمرار في استغلال الشركة باستدعاء جمعية الشركاء، أما بخصوص ركنها المعنوي فيقوم بمجرد عدم القيام المصفي باستدعاء الشركاء و ذلك بصرف النظر عن حسن أو سوء نية المصفي.

٥- جريمة التخلف عن فتح حساب بنكي أوجب المشرع على المصفي و في أجل ١٥ يوما ابتداء من صدور قرار توزيع الأموال المخصص توزيعها بين الشركاء والدائنين، أن يودع في حساب جار لدى البنك باسم الشركة التي تجرى تصفيتها

وذلك من أجل الحفاظ على حقوق الشركاء و الدائنين، كما أوجب المشرع المصفي أيضا أن يودع بمصلحة الودائع و الأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام التصفية الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء و الدائنين و التي لم يسبق أن طلبوها. و تقوم هذه الجريمة على الركن المادي والمتمثل في إخلال المصفي بالتزام المنصوص عليه في المادة ٧٩٥ ق ت ج و هذه الجريمة تقوم بمجرد قيام الركن المادي دون توفر الركن المعنوي ذلك أن المشرع أفترض الركن المعنوي لأن هذه الجريمة مادية تقوم بصرف النظر عن سوء أو حسن نية مرتكبها، فليس على النيابة العامة إلا أن تثبت الركن المادي لهذه الجريمة.

٦- عدم طلب تجديد الوكالة، إن مدة وكالة المصفي هي ثلاثة أعوام لا يمكن تجاوزها غير أنه يمكن تجديدها من طرف من قام بتعينه سواء كانوا شركاء أو رئيس المحكمة و يكون التجديد بناء على طلب المصفي و الذي يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية أو التدابير التي أتخذها و الآجال التي تقتضيها إتمام أعمال التصفية.

إن استمرار ممارسة المصفي لمهامه بعد انتهاء مدة وكالته المحددة في القانون الأساسي أو بموجب نص المادة(٧٨٥) ق ت ج تعد جريمة لعدم شرعية الممارسات و انعدام الصفة التي تخوله ذلك، و هذا ما يعد مساسا بحقوقه و يشكل خطرا على حقوق الشركاء و الدائنين لذا قام المشرع بتجريم هذا الفعل الصادر من المصفي دون أن يشترط تحقق نتيجة معينة، فاستمرار المصفي في وظيفته بعد انتهاء وكالته جريمة يعاقب عليها القانون.

لا يشترط لقيام هذا الجرم توفر الركن المعنوي بل يكفي قيام الركن المادي و هو علم المصفي بانتهاء عقد الوكالة و اتجاه إدارته لممارسة وظيفته كمصفي للشركة التجارية قيد التصفية العقوبة المقررة لهذه الأفعال الإجرامية الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من ٢٠٠٠٠ج إلى ٢٠٠. أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً: الأفعال الإجرامية الماسة بحقوق الغير (التخلف عن نشر أمر التصفية):

جرم المشرع الجزائري فعل التخلف عن نشر أمر التصفية وذلك في نص المادة (٨٣٨) ق ت ج، حيث يكمن الهدف من هذا التجريم هو إلزام و حث المصفي تحت تهديد العقوبة على إعلام الغير سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، بوضعية الشركة بأنها في حالة تصفية

وتحديد هوية المصفي المناط بمهمة تصفيتها، قصد حماية الائتمان التجاري و تنمية التجارة والحفاظ على السرعة في المعاملات التجارية، لأن الوقت هو عبارة عن مال بالنسبة للتاجر(٣٦).

فالمصفي هو المسؤول عن إجراءات النشر أثناء التصفية وإن الإخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى قيام هذه الجريمة في حقه حيث تفترض هذه الجريمة أن يكون الجاني فيها هو المصفي كما تقوم على ركنين، حيث يشترط لقيام الركن المادي أن يخالف المصفي هذا الالتزام و الذي نصت عليه المادة (٧٦٧) ق ت ج حيث تلزم هذه المادة بأن ينشر أمر تعين المصفي في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة وذلك خلال شهر من تعيينه، أما بالنسبة للركن المعنوي فهذه الجريمة العمدية و هي تتطلب علم المصفي بأنه تم تعيينه كمصفي للشركة و انه ملزم بنشر أمر تعيينه و اتجاه إدارته نحو الإخلال بهذا الالتزام. العقوبة المترتبة على هذه الجريمة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من ٢٠٠٠٠ دج إلى العقوبتين.

الفرع الثاني: جرائم الإفلاس والتزوير الواقعة من المصفي.

يتم التطرق في هذا الفرع إلى الجرائم التي يمكن أن يقوم بها المصفي حال توليه إدارة الشركة التجارية قيد التصفية وهذه الجرائم هي جريمة التفليس وجريمة التزوير.

أولاً: جريمة التفليس.

مادامت الشركة التجارية قيد التصفية تحتفظ بشخصيتها المعنوية فيمكنها أن تتعرض للإفلاس إذا ما توقفت هذه الشركة التجارية خلال التصفية عن دفع ديونها في ميعاد استحقاقها ونتيجة لذلك يتم شهر إفلاسها، وما دام المصفي هو الذي يمثل الشركة في هذه الفترة وهو الذي يقوم بتسييرها لغرض تصفيتها، فقد يكون هذا الإفلاس بسببه ويكون ذلك في حالة ارتكابه لأفعال منعها القانون مما يترتب عنه جريمة التفليس، و القانون التجاري أخضع مسيري الشركات التجارية المتوقفة عن الدفع لتفليس في حالة ارتكابهم الأفعال المبررة للإدانة(٣٧).

وتنقسم هذه الجريمة إلى التفليس بالتقصير و التفليس بالتدليس:

أ- جريمة التفليس بالتقصير:

تم النص على هذه الجريمة في المادتين (٣٧٨ و ٣٨٠) من ق ت ج حيث تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني من القائمين بالإدارة في الشركة أو مديروها أو المصفين كما تقوم هذه الجريمة على الركن المادي و الركن المعنوي، فيتحقق الركن المادي بتوفر شروط و أول هذه الشروط هو توقف الشركة عن الدفع وأن يقوم المسيرون بأنشطة إجرامية حددتها كل من المواد (٣٧٨ و ٣٨٠) من ق ت ج، أما الركن المعنوي يشترط في هذه الجريمة توفر القصد العام الذي يتمثل في وعي الفاعل بالوضعية الحقيقة للشركة ولأهمية المهام الموكلة إليه وخاصة في حالة المصفي الذي يعلم جيدا بالثقة الممنوحة له وما ينتظر منه من عناية ورعاية.

بالإضافة إلى القصد العام يجب توفر القصد الخاص والذي يكون في الخطأ المرتكب من المصفي لعدم بذل العناية الكافية التي يفرضها القانون.

ب - بجريمة التفليس بالتدليس

نصت على هذه الجريمة المادة (٣٧٩) من ق ت ج و التي تفترض أن يكون الجاني فيها من القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين و بوجه عام كل المفوضين من طرف الشركة[٣٨]. وتقوم هذه الجريمة على ركنين يتمثل الركن المادي في توقف الشركة عن الدفع و أن يقوم مسيرو الشركة لأفعال المبررة للإدانة بالتفليس بالتدليس و التي حددتها المادة(٣٧٩) من ق ت ج، أما بخصوص الركن المعنوي لهذه الجريمة العمدية التي تتطلب القصد العام و هو علم الجاني بوضعية الشركة و اتجاه إرادته نحو ارتكاب الأفعال المجرمة بالإضافة إلى القصد الخاص الذي يختلف باختلاف الفعل الإجرامي سواء كان اختلاسا أو تبديدا أو زيادة بالتدليس في الخصوم.

ج- عقوبة جريمة التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس:

إن العقوبة التي تنطبق على المصفى هي نفسها العقوبة المقررة للتاجر المفلس بالتقصير أو بالتدليس و تخص المواد (٣٦٩، ٣٧٤، ٣٨٢ و ٣٨٣)من ق. ت. ج وتثبت عقوبة الجريمة التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس طبقا للمادة ٣٨٣(/ف ١) من قانون العقوبات الجزائري على التفليس بالتقصير أو بالتدليس فيعاقب عليها بالحبس.

وتنص المادة (٣٧٩) من ق ت ج على ((في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين او المصفين في شركة المساهمة والمسيرين او المصفين في شركة ذات المسؤولية المحدودة))، وبوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة، يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة او بددوا او اخفوا جزءا من اصولها او الذين قد اقروا سواء في المحررات او الاوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها. من شهر إلى سنتين أما بخصوص عقوبة التفليس بالتدليس تطبق عليه المادة(٣٨٣ /ف ٢) من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من ١٠٠ دج، بالإضافة إلى حرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة(١٤) من القانون أعلاه لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

ثانياً: جريمة تزوير المحررات

تم النص على هذه الجريمة في كل من المواد (٢١٩و ٢٢٠و ٢٢١) من ذات القانون ويقصد بتزوير المحررات (هو كل ما يطلق على كل تغير في الحقيقة يمس المحررات التجارية التي تتم بين الأفراد لتأكيدها و إثبات واقعة معنية بشأن عمل تجاري كالسندات التجارية والرهون التجارية والشيكات والعقود و غيرها) .

أ- أركان الجريمة[٣٩]

لهذه الجريمة ثلاثة أركان أساسية، ركن مادي و ركن معنوي و اشتراط الضرر، فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في تزوير المحررات التجارية أي تغير الحقيقة بأحد الطرق المذكورة في المادة ٢١٦ ق ع .

أما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي فهذه الجريمة هي من الجرائم العمدية والتي تتطلب لقيامها القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة، و أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في انصراف نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما زور من اجله.

ولتوقيع العقوبات على هذه الجريمة يجب أن يقع الضرر الذي يصيب الغير و يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع و قد يكون مادي أو معنويا. ويعاقب بالعقوبة (من سنة إلى خمس حسب نص المادة ٢١٩ من ق ع ج فالجاني في هذه الجريمة يعاقب بالحبس سنوات

وبغرامة من ٥٠٠ دج إلى ٢٠٠).

المطلب الثاني

السلوكيات الإجرامية التي تشكل إخلال بالتسيير المالي للشركة التجارية في حالة تصفية

يكتسي التسيير المالي للشركة التجارية أهمية كبيرة والذي يقصد به كل العمليات التي تنصب على رأس مال الشركة بتحويله أو الإنقاص منه مثل بيع موجودات الشركة وتحصيل ووفاء الديون...

لذلك قد نص المشرع الجزائري على جملة من الجرائم المتعلقة بهذا الجانب والتي تخص الشركة التجارية في حالة تصفية وذلك من أجل حماية أموال الشركة بفرض عقوبات على مصفي الشركة والتي تعتبر مشددة مقارنة مع العقوبات المفروضة على جرائم التسيير الإداري، ومن أجل ذلك تم التطرق في هذا المطلب إلى الجرائم الواقعة من المصفي أثناء قيامه بأعمال التصفية (أعمال التصرف) والمتعلقة بالتسيير المالي للشركة، حيث تتمثل هذه الجرائم في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة سنتناوله في الفرع الأول وجريمة التبديد سنخصصها في الفرع الثاني وكما يلي:

الفرع الأول: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

يقصد بجريمة الاستعمار التعسفي لأموال الشركة هي تلك الجريمة التي تعاقب مسيريها الذين قاموا باستعمال عن سوء نية أموال الشركة و ائتمانها لمصلحتهم الشخصية المباشرة أو غير المباشرة و قد تم النص على هذه الجريمة في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية في القانون التجاري بموجب نصوص المواد ٨٠٠ فقرة ٤ و٨١١ فقرة ٣ من ق ت ج بالإضافة إلى نص المادة(٨٤٠ /ف ١) و التي تنص بشكل مباشر على معاقبة المصفي المرتكب لهذه الجريمة بقولها" يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠. ٠٠٠ دج إلى ٢٠٠. أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية":

باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة(٤٠).

تقتضي هذه المواد أن يكون الجاني مسيرا للشركة أي رئيسها و القائمون بإدارتها ومديروها العامون والمصفي، كما تقوم على الركن المادي و الركن المعنوي أولا: أركان الجريمة.

أ- الركن المادي: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على استعمال المسير عن سوء نية ممتلكات الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها او عليه فهذا الركن يقوم على شرطين: ١-استعمال المصفي أموال او ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها ٢- علم المصفي أن ذلك مخالف لمصالح الشركة[٤١].

يقصد بالاستعمال التعسفي هو الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة، و هذا الاستعمال للأموال لا يشترط فيه بلوغ حد معين بل يكفي مجرد الاستخدام المال لقيام الجريمة، بل أنها حتى تقوم لمجرد الامتناع كما قضى ذلك القضاء الفرنسي حيث قضى بقيام الجريمة في حق من أمتنع عن تخفيض الأجرة التي يتقاضاها من الشركة في الوقت الذي كانت تعاني فيه من عجز مالي.

والمقصود بالأموال جميع الحقوق المالية المملوكة للشركة أيا كان نوعها أو محلها مادامت تلك الحقوق ذات قيمة مالية والمال في جريمة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة يؤخذ بمعناه الواسع فهو كل قيمة ايجابية للذمة المالية سواء كان مالا منقولا أو عقارا أو مالا ماديا أو معنويا، و يجب ان تكون هذه الأموال من منقولات و عقارات و أموال مجسدة ملك للشركة أو مستأجرة من قبلها، فإذا لم تكن تابعة لها.

ففي هذه الحالة لا تقوم هذه الجريمة في حقه أما بالنسبة لمصلحة الشركة لا يوجد تعريف قانوني لها و لكن الفقه هو من عرفها و انقسم في ذلك، النظرية الأولى التعاقدية):

ذهبت إلى اعتبارها عقد تطبق عليه القواعد العامة في العقود حيث يعتبر أنصار هذه النظرية أن الشركة نشأة من اجل مصلحة الشركاء.

(جرائم الفساد جرائم الأموال والاعمال جرائم التزوير)،

اعتبره الشركة نظاما قانونيا أكثر منها عقدا حيث يعتبر أنصار هذه النظرية أن مصلحة الشركة هي مصلحة المؤسسة أي المصلحة العليا للشخص المعنوي. فضلا عن هاتين

النظريتين هناك نظرية ثالثة ذهبت إلى مفهوم مصلحة الشركة هو تصور مختلف فهو يعطي تارة مصلحة الشركة و تارة مصلحة المؤسسة فجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة فهي لا ترمي الحماية مصلحة الشركاء فقط و إنما أيضا إلى حماية الذمة المالية للشركة و مصالح الغير المتعاقدين معها و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في(٠٤ / ٠٢ / ١٩٨٥) و من أعمال المصفي التي تعتبر تعسف في استعمال أموال الشركة إذا سحب نقود من الشركة لأغراضه الشخصية أو بالتوقيع على تعهدات مالية باسم الشركة من أجل ضمان دين شخصي أو امتناعه عن تحصيل الديون أو التخلي عنها، كأن يمتنع عمدا عن مطالبة شركة أخرى له فيها مصالح بتسديد ثمن المبيعات المستلمة منها[٤٢].

ب - الركن المعنوي:

يتضح من النصوص القانونية المعاقبة على هذه الجريمة أنها تندرج ضمن الجرائم التي تستلزم فيها قصدا جنائيا ذو شقين فهي جريمة عمدية: القصد العام و هو الذي يقوم على توفر سوء النية والتي تعني الإرادة اليقينية للقيام بفعل مخالف لمصلحة الشركة مع العلم بان هذا الفعل مخالف لمصلحتها. أما القصد الخاص فيتمثل في تحقيق مصلحة شخصية، أو بما يسمى بالباعث و قد تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية فالمادية تتجسد غالبا في إمكانية الحصول على فائدة سواء تم ذلك بإثراء مباشر كالأجور المبالغ فيها، و المعنوية تتمثل في ارتكاب المصفي لهذه الجرائم أملا مثلا حماية مصالحه الانتخابية، الأمل في الحفاظ على الرفاهية الشخصية، البحث عن المجد والنفوذ والشهرة. يتسع مفهوم الأغراض أو المصالح الشخصية ليشمل الأفعال التي يقوم بها المدير للشركة لصالح ذويه أو عائلته أو أقاربه أو حتى خليلته، و يقع على النيابة العامة إثبات توافر القصد الخاص، غير أن القضاء الفرنسي ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أقام قرينة على توافر المصلحة الشخصية إذا كانت المصارف غير مبررة تبريرا كافيا أو ثبوت وجود عمليات خفية ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة[٤٣].

بالرجوع إلى نصوص المواد من القانون التجاري و التي تنص على هذه الجريمة نجدها جميعا متفقة في العقوبة و التي تتمثل في((السجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من ٢٠٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين)).

الفرع الثاني: تبديد أموال الشركة المصفاة .

إن جريمة تبديد أموال الشركة الواقعة تحت التصفية مجرم بنص المادة (٨٤٠) من ق ت ج، ويقصد بالتبديد إتلاف الشيء وتخريبه أو التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو باقتنائه كما يحمل معنى التبذير والإسراف، حيث يتحقق التبديد باستهلاك المال أو التصرف فيه أو التخلي عن حيازته. نصت المادة (٨٤٠) ق ت ج على ((بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا الأحكام المادتين ٧٧٠ و ٧٧١)).

مقتضى هذه المادة أنها تمنع على المصفي من القيام بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها وذلك عن طريق مخالفة المادتين ٧٧٠ و٧٧١ من ق ت ج حيث أن المادة ٧٧١ ق ت ج[٤٤]. تحضر التنازل عن مال الشركة أو عن جزء منه إلى المصفي أو مستخدمه أو أزواجهم أو أصول المصفي أو فروعه بينما المادة (٧٧٠) من نفس القانون أجازت إحالة كل أو جزء من مال الشركة إلى شخص كانت له في شركة، صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب الحسابات أو مراقب لكن بشروط تتمثل في أنه باستثناء كافة الشركاء، لا يجوز أن تتم هذه الإحالة إلا برخصة من المحكمة بعد الاستماع قانونا إلى المصفي أو مندوب الحسابات أو المراقب إن وجدوا.. فالمشرع جعل هذا الحصر قاصرا على المصفى بموجب نص المادة (٧٧١) ق ت ج و أجازه لغيره بموافقة كافة الشركاء بموجب نص المادة ٧٧٠ من ق ت ج[٤٥].

وعليه فالمصفي إذا خالف أحكام هذه المواد كان مرتكب الجريمة تبديد أموال الشركة المصفاة، وهذه الجريمة تفترض أن يكون الجاني مصفيا كما تقوم على ركن المادي والركن المعنوي، أولا: أركان الجريمة

أ- الركن المادي:

يشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يقوم المصفي بالتخلي عن جزء أو كل مال الشركة التي تجري تصفيتها و ذلك خلاف لأحكام المادتين ٧٧٠ (و ٧٧١) من ق ت ج،

ب- بالركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية و التي تتطلب توافر القصد العام أي علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى القيام بها عن سوء نية.

ثانياً: عقوبة هذه الجريمة .

نصت على عقوبة هذه الجريمة المادة(٣٤٠) من ق ت ج و التي تقضي بي((السجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من ٢٠٠٠٠ أو بإحدى هاتين العقوبتين)) المادة ٧٧٠ و٧٧١ من ق ت ج.

الخاتمة:

بعد العرض الموضوع النظام القانوني للتصفية في القانون الجزائري، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات أملين الأخذ بها:

أولاً: النتائج:

١. يتولى المصفي عملية التصفية و قد يكون شخص واحد أو أكثر كذلك يمكن أن يكون من الشركاء أو الاغار أو أن يكون شخصا طبعا او معنويا.

٢. تشابه التصفية مع بعض الأوضاع أو العمليات القانونية التي تحصل داخل الشركة و التي تعتبر أيضاً سبب من اسباب القضاء الشركات كالدمج و الافلاس الا انها تختلف عن النمج في انها تحصل في شركة واحدة في حين ان الدمج لا يحصل من خلال وجود شركتين قائمتين على الاقل.

٣. أن تصفية الشركات قد تكون تصفية اختيارية و قد تكون تصفية أجبارية حيث تكون التصبة اختيارية منى قررت فيها الهيئة العامة للشركة تصفية الشركة في حين تحصل التصفية الاجبارية الذ الصدرت المحكمة بناءا على أسباب عديدة قرار تصفية الشركة.

٤. ان المصفي يكون وكيلا عن الشركة بحيث تنطبق في حقه المسؤولية المدنية فاذا ما قام باعمال تخرج عن سلطاته الممنوحة له فانه يسأل عنها بصفة شخصية.

٥. أن بمجرد البدء في عملية التصفية تلتهي سلطات المصفي الذي يجب عليه القيام بالحسابات أو الحصاب النهائي، كما انه يكون عرضه السائلة اتجاء الشركة والشركاء، كذلك ما ينتج عن قبل التصفية من آثار أهمها زوال الشخصية المعنوية للشركة، ومحو فيد الشركة من السجل التجاري، بالاضافة إلى الأموال التي لم

تشملها التصفية.

ثانياً: التوصيات

١. يجب على المشرع الجزائري ان يورد تعريف للتصفية فيجب ان تعاد صياغة بعض نصوص قانون الشركات بما يتلائم مع حداثة العصر ليلبي حاجة المجتمع الاقتصادي.

٢. في حال التصفية الاجبارية يجب مراعاة الوضع النالي القانوني لمن صدر قرار التصفية بحقة مع مراعاة قواعد العدالة التي تكفل لكل فرد في المدتمع حقة.

٣. تعديل المواد المتعلقة بالمصفي في حال انه يكون وكيلا عن الشركة فأن كانت تصرفاته ضمن حدوده الشخصية يكون مسؤولا مدنيا عنها وكذلك يجب ان يكون مسؤولا عن التصرفات المداخلة ضمن الشركة.

هوامش البحث

(١) جمال الدين محمد أبي الفضل بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثامن، ٢٠٠٠، ص ٧٨٩.

(٢) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية تصفية الشركات و قسمتها)، الجزء الرابع عشر، ط١، منشورات حلبي الحقوقية، ٢٠١١، ص ١٦، ١٥.

(٣) نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأموال)، د ط، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٨٠.

(٤) مالية معارفية، تصفية الشركات التجارية و قسمتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، تحت إشراف الدكتور صبحي عرب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، بن عكنون، ٢٠١٢/ ٢٠١١، ص٥٨.

(٣) الأمر رقم ٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٦سبتمبر ١٩٧٥، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم ٥٠ المؤرخ في ٦ فبراير ٢٠٠٥، الجريدة الرسمية، عدد ١١، المؤرخة في و فيفري ٢٠٠٥.

(٦) مالية معارفية، المرجع السابق، ص٥٩.

(٧) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركة وقسمتها)، المرجع السابق، ص ٧٨. ٢. المادة ٧٦٥ من ق ت ج.

(٨) محي الدين محمد السلعوس، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية الضريبية و المحاسبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، تحت إشراف الدكتور حسن السفاريني، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين-، ٢٠٠٦، ص ١١.

(٩) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي ترد على الملكية: الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٣٨٩. - الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، ط٢، بيروت، ص ٩٣. - علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٥٨.

(١٠) الأمر رقم ٧٥-٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون ٠٧-٠٥، جريدة رسمية، عدد ٧٨. ٢. المادة ٧٦٦ من ق ت ج.

(١١) كمال قويدري، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون أعمال، تحت إشراف الدكتور لمطاعي نور الدين، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص٢٦.

(١٢) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات و قسمتها)، المرجع السابق، ص ٤٧.

(١٣) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٣٨.

(١٤) الياس ناصيف، موسوعة+ الشركات التجارية (تصفية الشركات و قسمتها)، المرجع السابق، ص ٥٣.

(١٥) خالد معمر، المرجع السابق، ص ٥١. في المادة ٧٨٨ من ق ت ج.

(١٦) سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات القانون التجاري العام الشركات المؤسسة التجارية الحساب الجاري و السندات القابلة للتداول)، ط٢، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨، ص ٢٩٩،ص ٣٠٠

(١٧) خالد معمر، المرجع السابق، ص ٥٤.

(١٨) محمد سامي فوزي، شرح القانون التجاري الشركات التجارية الأحكام العامة للشركات، ج٣، د ط، دار مكتبة التربية، بيروت، بيروت، ١٩٩٧، ص ٨٤.

(١٩) محمد سامي فوزي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، د ط، دار الثقافة، ٢٠٠٩، ص ٥٤، ٦١.

(٢٠) مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة الأعمال التجارية التجار - المؤسسة التجارية الشركات التجارية الملكية الصناعية، ١ط، منشورات حلبي الحقوقية، ص ٣٧٢.

(٢١) سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال (مقدمة النظرية العامة للشركات شركات الأشخاص وفقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩)، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ١٧٣.

(٢٢) عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص ٣٩٢. ٥- المادة ٤٤٥ من ق م ج. - سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص ١٧٤.
(٢٣) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص ٨٣.
(٢٤) خالد معمر، المرجع السابق، ص ٩١
(٢٥) المرسوم التنفيذي ٩٤-٢٩٤ المؤرخ في ١٩٩٤
(٢٦) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ٣٩٣. - المادة ٧٨٢ من ق ت ج.
(٢٧) عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص ٣٩٣.
(٢٨) القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في ١٩٩٣.
(٢٩) أحمد محمود عبد الكريم مساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة بين القانون الأردني و القانون الانجليزي)، المرجع السابق، ص ٦٠ ٣.
(٣٠) أحمد محمود عبد الكريم مساعدة، المسؤولية المدنية.
(٣١) المادة ٤٤٤ من ق م ج والمواد ٧٦٦ و ٧٨٨ و ٨٣٨ و٨٣٩ و٨٤٠ من ق ت ج.
(٣٢) أمينة كالم، المرجع السابق، ص ٤٢.
(٣٣) فريد حجوط، المرجع السابق، ص ٨.
(٣٤) د. احمد محمود عبد الكريم مساعدة، المرجع السابق، ص ٦٨.
(٣٥) فريد حجوط، المرجع السابق، ص١٥٠.
(٣٦) امينة كالم، المرجع السابق، ص ٨٣.
(٣٧) محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص ٢٣٩.
(٣٨) فريد حجوط، المرجع السابق، ص ١٤٦. ٢- المادة ٨٣٨ من ق ت ج.
(٣٩) خالد معمر، المرجع السابق، ص ١٨٧.
(٤٠) فريد حجوط، المرجع السابق، ص ١٤٢.
(٤١) فريد حجوط، المرجع السابق، ص ١٦٦.
(٤٢) ألحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص٢٠٣.
(٤٣) خالد معمر، المرجع السابق، ص ١٨٣.
(٤٤) ألحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص ٢٠٤.
(٤٥) أمينة كالم، المرجع السابق، ص ٨٩.

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم العربية

١- جمال الدين محمد أبي الفضل بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثامن، ٢٠٠٠.

ثالثاً: الكتب

١- أحمد محمود عبد الكريم مساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة بين القانون الأردني و القانون الانجليزي)، ط٣،عمان، ٢٠٠٣.

٢- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية تصفية الشركات و قسمتها)، الجزء الرابع عشر، ط١، منشورات حلبي الحقوقية، ٢٠١١.

٣- الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، ط٢، بيروت.

٤- سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال (مقدمة النظرية العامة للشركات شركات الأشخاص وفقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩)، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

٥- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات القانون التجاري العام الشركات المؤسسة التجارية الحساب الجاري و السندات القابلة للتداول)، ط٢، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٠.

٦- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٧- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي ترد على الملكية: الهبة و الشركة و القرض و الدخل الدائم و الصلح)، ٢ ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٨- د. علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، ٢ ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٩- محمد سامي فوزي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، د ط، دار الثقافة، ٢٠٠٩.

١٠- محمد سامي فوزي، شرح القانون التجاري الشركات التجارية الأحكام العامة للشركات، ج٣، د ط، دار مكتبة التربية، بيروت، بيروت، ١٩٩٧.

١١- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة الأعمال التجارية التجار - المؤسسة التجارية الشركات التجارية الملكية الصناعية، ١ط، منشورات حلبي الحقوقية.

١٢-نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأموال)، ١ ط، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٤.

رابعاً: القوانين

١- القانون التجارية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم (٧٥-٥٩) في ١٩٧٥/٩/٢٦.

٢- القانون المدني الجزائري

٣- قانون العقوبات الجزائري

٤- قانون الشركات السوري

٥- قانون الموجبات والعقود اللبناني

٦- القانون المدني الفرنسي

٧- الأمر رقم ٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٦سبتمبر ١٩٧٥، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم ٥٠ المؤرخ في ٦ فبراير ٢٠٠٥، الجريدة الرسمية، عدد ١١، المؤرخة في و فيفري ٢٠٠٥.

٨- الأمر رقم ٧٥-٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون ٠٧-٠٥، جريدة رسمية، عدد ٧٨. ٢. المادة ٧٦٦ من ق ت ج.

٩- المادة ٤٤٤ من ق م ج والمواد ٧٦٦ و ٧٨٨ و ٨٣٨ و٨٣٩ و٨٤٠ من ق ت ج.

١٠- المرسوم التنفيذي ٩٤-٢٩٤ المؤرخ في ١٩٩٤

خامساً: الرسائل

١- كمال قويدري، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون أعمال، تحت إشراف الدكتور لمطاعي نور الدين، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢- مالية معارفية، تصفية الشركات التجارية و قسمتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، تحت إشراف الدكتور صبحي عرب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، بن عكنون، ٢٠١١/٢٠١٢

٣- محي الدين محمد السلعوس، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية الضريبية و المحاسبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، تحت إشراف الدكتور حسن السفاريني، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،٢٠٠٦.